دور المنظمات الدولية والاقليمية في مكافحة الارهاب

م.م. نور ليث مهدي

قسم القانون / كلية الإسراء الجامعة، بغداد/ العراق.

Role of International and Regional Organizations in Combating Terrorism

Nour Laith Mahdi

Department of Law / Al-Esraa University College, Baghdad/ Iraq.

princessnoorlaith@yahoo.com

المستخلص

إن مشكلة الإرهاب أصبحت أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فعالم اليوم يتعرض إلى موجة ضخمة من الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأبرياء في حياتهم وأموالهم، وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي في هذا العالم، ويسبب الخوف والفزع وعدم الثقة ليس بين الأفراد فحسب؛ بل بين الدول أيضاً. وبسبب ذلك وقف المجتمع الدولي مضطرا غير مختار ليواجه هذا الإرهاب الاعمى، الذي لايميز بين أهدافه ايا كانت. حيث تزايدت خطورة الإرهاب الدولي كونه لا يهتم بأرواح الأفراد ولا بممتلكاتهم، فالمهم دائماً لدى الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم دون مراعاة لأي قواعد إنسانية، أو أخلاقية، أو دينية، وإرهابهم تجاوز الحدود والفواصل بين الدول، وهو بجميع أشكاله ومظاهره يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كونه عملاً إجرامياً لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، فالعمليات الإرهابية التي ضربت دول العالم بدافع التعصب أو التطرف تشكل تهديداً لمصير الدول، لأنها اتصفت بصفة التدويل، إذ أصبح من المعتاد أن تتجزأ أركان ومكونات العمليات الإرهابية، فيخطط لها في دولة، وتمول من دولة ثانية، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة.

الكلمات المفتاحية : المنظمات الدولية ، المنظمات الاقليمية ، الارهاب.

Abstract

The problem of terrorism has become the most serious threat to the international community. The world today is subjected to a huge wave of criminal acts targeting innocent people in their lives and money, disrupting economic and social activity in this world and causing fear, panic and mistrust not only among individuals but also among States. Because of this, the international community has been left unchecked to face this blind terror, which makes no distinction between its objectives. Where the danger of international terrorism has increased because it does not care about the lives of individuals or their property, it is always important for terrorists to achieve their objectives without regard to any humanitarian, moral or religious norms and terrorism. Criminal acts can not be justified regardless of their motives. The terrorist acts that have struck the countries of the world out of fanaticism or extremism pose a threat to the fate of States, because they have been characterized as internationalized. The elements and components of terrorist operations are usually split into a state, To be implemented in a third country.

Keywords: International Organizations, Regional Organizations, Terrorism.

المقدمة

قد اخذت السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب دورا بارزا في مجال القانون الدولي العام، عن طريق دفع الدول الى تشريع نصوص قانونية تجرم الإرهاب وتعاقب مرتكبيه (سرور ، 2008 : 133) . ويعد العراق من الدول التي عانت وما زالت من جرائم الإرهاب الدولي في الوقت الراهن

وينبغي التنبيه إلى أنَ تنظيم داعش الإرهابي لم يتشكل فجأة وإنما هو نتيجة دعم الدول الغربية وبعض الدول المجاورة، إذ وضعت تجاربها التدريبية والاستخباراتية تحت تصرف هذا التنظيم.

وعلى اثر ذلك امسى العراق مثخن بجراح العدوان والاحتلال في حربه على تنظيم داعش الإرهابي، وما عاناه من انتهاك لحقوق الإنسان، وقتل بأساليب همجية دموية لأبنائه، وتهجير، على يد جماعات همجية تحمل فكراً دموياً وتنتمي إلى العصور المتحجرة، وتمتلك الدعم المالي والعسكري ووسائل التقدم التكنولوجي التي تنفذ بها عملياتها الإرهابية بدرجة من الدقة والإتقان، وهم عبارة عن أداة لتحقيق أهداف دول ومنظمات متسترة خلفها للتنصل من المسؤولية الدولية، فتستعمل الإرهاب بديلاً لأعمال الحرب التقليدية بين الدول لضعف قوتها العسكرية أو لتجنب ضغوط الرأي العام العالمي. ان مسؤلية مواجهة الإرهاب تقع على عاتق الجميع، فلا مهرب من التعاون الدولي والإقليمي في سبيل واد هذا الوحش الهائج.

سبب اختيار البحث

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1- لإرتباطه الوثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وبالسلم والأمن الدوليين، ومتطلبات الحفاظ عليهما دولياً ووطنيا من جهة أُخرى.

2- لبيان اليات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب.

3- لبيان عوائق تحقيق هذا التعاون ومحاولة تذليلها.

اشكالية البحث

تتحدد مشكلة البحث عن طريق طرح التساؤلات الآتية ومن ثم محاولة الإجابة عنها من خلال العرض التفصيلي للدراسة في المباحث المقبلة منها، وهذه التساؤلات :

1- مدى مسؤولية المجتمع الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب الدولي و المتمثل بجميع أشكاله ومظاهره، باعتباره يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، ويعرض أمن الدول للخطر ويؤثر على العلاقات الدولية، ومدى امكانية تكثيف الجهود الدولية والإقليمية و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الإرهاب.

2- ماهي اليات التعاون الدولي والإقليمي (الأمنية والقانونية) في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي.

منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل نصوص المعاهدات والقوانين الخاصة بالإرهاب الدولي واليات التعاون الدولي والإقليمي المتبعة لمواجهة جرائم الإرهاب.

خطة البحث

المبحث الأول : التعاون الدولي والإقليمي في مجال تعريف الإرهاب.

المطلب الأول : تعريف المنظمات و المعاهدات الدولية و الإقليمية للإرهاب.

الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة لجريمة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية الإقليمية لجريمة الإرهاب.

المطلب الثاني : تعريف فقه القانون الدولي العام للإرهاب.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب على صعيد الفقه الغربي.

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب على صعيد الفقه العربي.

المبحث الثاني : شروط واليات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول : الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة للإرهاب وتفعيل الأمن الجماعي في ميثاق جامعة الدول العربية.

الفرع الثاني : شروط تدخل المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني : الدور الدولي في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفقا لميثاقها.

الفرع الثاني : شروط وأساليب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

الخاتمة.

المبحث الأول : التعاون الدولي والإقليمي في مجال تعريف الإرهاب

يعتبر تعريف الإرهاب بشكل عام من اكبر العقبات التي واجهت المختصين كافة، فقد كانت صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب عقبة كبيرة على الجهود المبذولة لوضع حد حاسم لهذا الداء، فما يزال تعريف الإرهاب يمثل مشكلة أمام الباحثين في هذه الظاهرة، سواء القانونيين أو غيرهم (عطا الله ، 2004 : 89).

حيث إن تعريف الإرهاب أصبح أكثر صعوبة مع ثبوت تشابك الإرهاب مع الإجرام المنظم ومع التباس اشكال هذا الإجرام، فإنه يزداد دقة لأن تعريف الإرهاب يتطلب الرجوع إلى اشكال اجرامية أُخرى، خاصة وإن الإرهاب الحديث، يتميز بخصائص مختلفة عن العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف، وتعدد جنسيات أفراد الجماعات الإرهابية، التي لا تجمعها قضايا قومية ولكن تجمعها أفكار دينية متطرفة أو سياسية محددة، وتكمن أهدافها في إيقاع أكبر عدد من الخسائر البشرية والمادية، ودور الدول في الإرهاب وتقديمها المساعدات ومساندتها لمرتكبي العمليات الإرهابية، وايواء عناصر الإرهاب بعد تنفيذ عملياتهم وهروبهم، ورفضها تسليمهم للسلطات المختصة لمحاكمتهم (رودية ، 2009 : 51) .

طبقاً لما تقدم سنقسم المبحث المذكور الى مطلبين وعلى النحو الآتي: المطلب الأول: تعريف المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية للإرهاب. المطلب الثاني: تعريف فقه القانون الدولي العام للإرهاب

المطلب الأول

تعريف المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية للإرهاب

لغرض تعريف جريمة الإرهاب الدولي وجدنا تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف منظمة الأمم المتحدة لجريمة الإرهاب الدولي، في حين يتطرق الفرع الثاني إلى تعريف المنظمات الدولية والإقليمية الأُخرى لجريمة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة لجريمة الإرهاب الدولي

بعد أن تضاعفت موجات الإرهاب منذ أواخر الستينات من القرن العشرين في مناطق متفرقة من العالم، وزادت عمليات اختطاف الطائرات واحتلال السفارات وحجز المواطنين الأجانب

وغير الأجانب رهائناً، وسقوط عدداً كبيراً من الضحايا الأبرياء وتدمير عدداً من المنشآت الحيوية، جرت على اثر ذلك محاولات لتعريف الإرهاب من داخل منظمة الأمم المتحدة لغرض تحديد التدابير المناسبة لمقاومته (الغزال ، 1990 : 51). ونظراً للآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية كثفت الأمم المتحدة جهودها لمكافحة الإرهاب وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمقاً ووعياً من أجل إيجاد تعريف للإرهاب ومعرفة أسبابه ومكافحته (حمدي ، 2008 : 23).

لقد حظى موضوع الإرهاب باهتمام خاص من قبل الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة، عن طريق إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي بموجب قرارها المرقم 3034 الصادر بتاريخ 18 كانون الأول لعام 1972، خاصة وإن العمليات الإرهابية تستهدف بث الرعب في الدول كافة (واصل ، 2003 : 56).

وفي عام 1972 إضافة الأمم المتحدة لفظ دولي الى كلمة إرهاب وإنشأت لجنة متخصصة بالإرهاب الدولي، ومن مميزات هذه اللجنة أنها لجنة دائمية وترتبط بمجلس الأمن وتعد أحد أجهزته الفعلية مما يضفي على عملها طابع الجدية، وشكلت هذه اللجنة بدورها ثلاث لجان فرعية، اختصت اللجنة الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، واختصت اللجنة الثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب واللجنة الثالثة خاصة ببحث التدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولي ومكافحته،إلا أنه على الرغم من هذه الجهود لم تتمكن اللجنة الأولى من التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب، وذلك بسبب اختلاف المفاهيم الخاصة بالدول الأعضاء حول تعريف الإرهاب وتركيزها على مفهوم الإرهاب الفردي دون الإرهاب الدولي (الشكري ، 2007 : 4) و بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 أولى مجلس الأمن اهتماماً كبيراً بالإرهاب الدولي كونه أصبح ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويمثل صدور القرار 1373 لعام 2001 حجر الزاوية في أنشطة الأمم المتحدة ومحاولاتها المتعلقة في محاربة الإرهاب حيث يشكل القرار تحولاً واضحاً في كيفية معالجة مشكلة الإرهاب من قبل المنظمة الدولية فقد تم تبنيه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وفرضت الأمم المتحدة بموجبه واجبات محددة وملزمة تجاه جميع أعضائها للقيام أو الامتناع عن القيام بأنشطة معينة (محمد ، 2003 : 19) .

و على الرغم من الأهمية الخاصة التي يتمتع بها هذا القرار، إذ وردت عبارات صريحة تقرر التزامات حاسمة وواضحة تقتضي قيام الدول بإجراءات محددة في مكافحة الإرهاب إلا أنه لم ترد به أية إشارات إلى تعريف محدد أو مفهوم واضح للإرهاب، بل ترك هذه المسألة لكل دولة تحددها حسب منظورها ومفهومها الخاص لهذه الظاهرة . و يلزم القرار رقم 2001/1373 الدول بأن تقوم بـ:

" أ- وقف تمويل الأعمال الإرهابية ومنعها.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حال معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

ت- القيام من دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها.."

كما يلزم القرار ذاته الدول بأن تقوم بـــ:

" أ- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأُخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ت- عدم توفير الملاذ الأمن ولمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يديرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها، ومن يوفرون الملاذ الأمن للإرهابيين.

ث- منع من يمولون، أو يديرون، أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تلك المآرب ضد دول أُخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ج- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة الأعمال الإرهابية.." [1].

فضلا عن ذلك قدمت عدة مشاريع تتضمن الأفعال التي رأى مقدمو هذه المشاريع أنها تقع ضمن مفهوم الإرهاب الدولي، وكان أبرزها ما تقدمت به مجموعة من الدول عام 1973 في اللجنة الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي كالآتي:

1- أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب المناضلة من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير.

2- مساعدة الدول للتنظيمات أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أُخرى ذات سيادة.

3- أعمال العنف أو التهديد لحياة الأبرياء أو أي تهديد للحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار أو على متن طائرة لتحقيق هدف سياسي (علوه ، 2012 : 68) .

وفي عام 1972 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاق خاص بمنع أفعال الإرهاب الدولي المعنية والمعاقبة عليها، كالقتل والإيذاء الجسدي الشديد، والخطف، على شرط اعتبار هذه الأفعال ذات أهمية دولية، أن يكون القصد منها الإضرار بدولة أو منظمة دولية أو الحصول على تنازلات منها، وعلى الرغم من أخفاق اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب، لم تتوقف جهود الأمم المتحدة في التوصل الى تعريف محدد للإرهاب.

وفي عام 1980 جاء في تصريح للجنة الإرهاب (يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع

(1) يُنظر: القرار 1373 الصادر في 28 أيلول 2001بموجب الوثيقة المرقمة (2001) S/RES/1373 .
الخاص بالتنديد بالعمليات الإرهابية الذي جاء تأكيداً لقرارات مجلس الأمن السابقة (القرار 1226 /1999) والقرار (2001/1368) . الخاص بإدانة العمليات الإرهابية في الولايات المتحدة الامريكية.

السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو المكتسبات او تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف افساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت كذلك فأن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الأرتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم بشكل يشكل جريمة الإرهاب الدولي ((عطا الله ، 90). ثم في عام 1985 قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية يتضمن تعريف الإرهاب بأنه (يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أُخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص) (علوة ، 70).

من جانب اخر فأن منظمة الأمم المتحدة أناطت مهمة تجريم الإرهاب إلى لجنة القانون الدولي في العام 1949 للقيام بإعداد مشروع عن الجرائم ضد السلم والأمن، وورد الإرهاب في مشروعه في عام 1954 بأنه (مباشرة سلطات الدولة انواعاً من النشاط الإرهابي في دولة أُخرى أو تشجيعها أياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أُخرى) وبقي العمل بالمشروع حتى عام 1981، وفي عام 1991 تضمن المشروع تعريفاً آخر في المادة (4) منه (كل شخص يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها وهي أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو تشجيع أو السماح بارتكاب أفعال ضد دولة أُخرى) (محي لدين ، 2009 : 69).

وفي تطور اخر في كانون الأول من العام 1994 سعت الأمم المتحدة في إعلانها المرقم 60/49 الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وملحقه في عام 1996 الى تعريف الإرهاب في الفقرة (3/ اولاً) (إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين،

هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثنى أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال) [2].

وفي عام 2004 صدر القرار المرقم 1566 والذي حث على تفعيل اللجنة الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب [3]. وفي ضوء ما تم عرضه سابقاً فانه يمكن القول ان تعريف الإرهاب يسوده الغموض والتداخل، ولم يتم التوصل بموجب جهود منظمة الأمم المتحدة الى تعريف محدد ومتفق عليه، لكن نلاحظ التشابه نوعاً مابين التعاريف التي وضعتها المنظمة للإرهاب سواء كان عن طريق لجنة القانون الدولي أو اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب وباتفاق ضمني من خلال تشابه العبارات الواردة في تعريف الإرهاب مع تعريف اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1937 التي تعد أول خطوة للحد من خطر الأعمال الإرهابية قامت بها عصبة الأمم سابقا.

وتستمد الأمم المتحدة تعريفها من المادة (2/1) من إتفاقية جنيف 1937التي عرفت المقصود بالإعمال الإرهابية: (بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور) [4].

إذ أخذت هذه الاتفاقية بالتعريف الوصفي للإرهاب، وحددت الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب بما ياتي (عطا الله ، 92) :

1- أن يكون هذا العمل مؤثم جنائياً. 2- أن يكون موجهاً ضد دولة متعاقدة.

3- أن يكون الغرض من العمل إثارة الفزع والرعب لدى الدولة أو للشعب بصفة عامة.

أما الأعمال الإرهابية فحددتها بما ياتي :

---

(2) يُنظر الإعلان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1994بموجب الوثيقة (A/RES/49/60) وملحقه الصادر عام 1996 (A/RES/51/210).

(3) يُنظر: قرار مجلس الأمن المرقم 2004/1566 المتعلق بشأن التعاون التام في مكافحة الإرهاب.

(4) يُنظر: المادة (2) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1937، يذكر أنه في عام 1943 نجح إرهابيون في اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير الخارجية الفرنسي، وبناءاً على طلب فرنسا الدولة التي حدث الاغتيال على إرضها، اجتمعت عصبة الأمم ، وتم تكليف لجنة من الخبراء القانونيين بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب ، يُنظر: د.محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، مركز الدراسات والبحوث، ص25.

1- الأعمال التي تسبب موتاً أو إصابة جسدية أو فقداناً لحرية رؤوساء الدول القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم وزوجاتهم والمناصب العليا بالدولة.

2- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

3- التخريب المتعمد أو اتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أُخرى من الدول المتعاقدة.

4- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

5- أي محاولة لارتكاب أية مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

6- تصنيع أو الحصول على حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول [5].

و على الرغم من ان اتفاقية 1937 لم تدخل حيز التنفيذ، لانشغال الدول بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية فلم تصادق عليها، لكن تعتبر من الاتفاقيات التي جاءت بمبادئ وأحكام هامة في مكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني:تعريف المنظمات الدولية الإقليمية لجريمة الإرهاب الدولي

تؤدي المنظمات الإقليمية دوراً في تنمية العلاقات الدولية ومواجهة المشاكل التي تواجه الدول التي تدخل في عضويتها، ووضع الحلول الملائمة لمواجهتها، لذا سنتطرق لجهود الإتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في محاولاتها لتعريف الإرهاب.

أولاً: تعريف الإتحاد الأوربي للإرهاب

نظراً لتزايد الجرائم الإرهابية وخاصة جرائم الإرهاب السياسي، كان لابد من تعاون دول الاتحاد الأوربي من أجل منع ومكافحة الإرهاب الذي يهدد أمن دول الاتحاد، وبرز دور الاتحاد الأوربي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدها، وفي 27 كانون الثاني عام 1977 أبرمت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب في ستراسبورج (فرنسا)، وضمت دول الأتحاد الأوربي للقضاء

(5) المادة (2) في اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937.

على ظاهرة الإرهاب الدولي التي شهدتها أوربا في أوائل السبعينات، هذا ما دفع الحكومات الأوربية للبحث عن حلول لتجاوز هذه الظروف ومقاومة العنف السياسي (رفعت والطيار ، 2002 : 66).

و كانت أولى التوصيات الخاصة بالإرهاب، التوصية التي اتخذتها الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا في 18 نيسان عام 1970 وهي التوصية رقم 598 والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع لمسار الطائرات المدنية وأعمال التخريب التـي تستهدف شركات النقل الجوي، كذلك أوصت الجمعية لجنة الوزراء بتوقيع جزاءات على الدول التي ترفض الاسترداد الفوري للطائرات المخطوفة أو التي ترفض معاقبة الأشخاص المسؤولين عن وقوع الجرائم في مجال الطيران المدني، وفي عام 1976 وضعت لجنة الوزراء اتفاقية أوربية لمكافحة الإرهاب وتمت الموافقة عليها (حمودة ، 2008 : 374) .

كما عرفت الاتفاقية الأوربية الإرهاب الدولي في مادتها الأولى وحددت الأفعال التي تشكله وهي:

1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
3- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تشكل أخذ واحتجاز للرهائن.
4- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.
5- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها .

والخطوة الأفضل التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي إخراج الإرهاب من قالب الإجرام السياسي، ولم تضع هذه الاتفاقية تعريفاً للإرهاب وإنما أوردت أفعالاً اعتبرتها ذات صفة إرهابية وتركت سلطة تقديرها بأعتبارها أفعالاً إرهابية الى الدولة الأمر الذي يشكل اختلافاً في تكييف طبيعة

الفعل من دولة إلى أُخرى، وتشترط هذه الاتفاقية لاعتبار الفعل غير المشروع فعلاً إرهابياً أن ينطوي على درجة من الجسامة العدوانية، التي تستخلص من طبيعة محل الاعتداء، ومن تحديد الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع (عطا الله ، 174) .

وعلى الرغم من الإنتقادات التي وجهت للاتفاقية الأوربية في عدم وضع تعريف موحد للإرهاب وعدم إقامة نظام فعال لمنع وقمع الجرائم الإرهابية، إلا أنها تعد من المحاولات الهامة في قمع الإرهاب في منطقة محددة من القارة الأوربية ، وفي عام 1980 عقدت الجمعية البرلمانية مؤتمراً كان من ضمن توصياته التشجيع على التوصل الى تعريف قانوني موحد للإرهاب بوصفه جريمة على الصعيدين الوطني والدولي (رفعت والطيار ، 2012 : 167).

ثانياً: تعريف منظمة الدول الأمريكية للإرهاب

نظراً لتزايد حالات العنف السياسي والأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وكثرة الاعتداءات على أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة على اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص 1971(واشنطن)، وهذه الاتفاقية لا تتناول تعريفاً للإرهاب وإنما ذكرت أعمال جنائية ووصفتها بأنها أعمال إرهابية وتنزع عنها الطابع السياسي، وحصرت هذه الأعمال التي هي جزء من الخطف، القتل، والمؤامرة (عطا الله ، 173).

كما طالبت دول المنظمة الأمريكية بشمول وصف الإرهاب لحركات التحرر الوطني، وقدمت بعض الدول بالمنظمة الأمريكية مشروعاً جاء فيه أن الإرهاب هو (الأعمال التي تشيع حالة من الرعب والخوف بين مواطني الدولة، أو لطائفة منهم، مما تسبب خطراً عاماً على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حريتهم الشخصية، وذلك باستعمال وسائل ينتج عنها أضراراً خطيرة بالنظام والأمن العام أو إحداث كارثة عامة).

وتتعهد الدول بموجب المادة (1) من اتفاقية 1971 باتخاذ كافة الخطوات الضرورية وفقاً لقوانينها الداخلية لمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، ولكن أهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم

تحدد المقصود بالحماية الخاصة، ولم تحدد قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية (علي ، 2013 :37) .

ولعدم شمول التعريف لإرهاب الدولة وتركيزه على استعمال الرعب لتحقيق أهداف سياسية وعلى الرغم من الاختلاف في وجهات النظر حول ايجاد تعريف محدد للإرهاب، ألا أنَ الدول وصلت إلى نقطة إتفاق بين المفاوضين وهو العنصر الخاص بتعريض الأبرياء للخطر (رفعت والطيار ، 77).

ثالثاً: تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب

تعرضت الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن العشرين مما أدى الى خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، ومع تزايد هذه العمليات جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب وأعلنت رغبتها في التوصل إلى اتفاق في 22 نيسان 1998، وقد تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء العرب، واتفقت الدول الأعضاء على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني واتخاذ تدابير فعالة بموجب القانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء العرب من أجل وضع حد لكافة أنواع جرائم الإرهاب (عسل ، 2007 : 386) ، ومن جملة الأمور التي اتفقت عليها :

1- إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب، أياً كان مصدرها.
2- تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية.
3- تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنلوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها.
4- تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها.

5- تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث عن الأشخاص الهاربين المطلوبين في جرائم إرهابية طبقاً لأحكام الاتفاقيات العربية في مجال تسليم المجرمين.

6- الالتزام بتوفير الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات التي تحكم هذا الموضوع.

7- ضرورة عقد الاتفاقيات الثنائية بين دول الجوار التي تعاني من جرائم الإرهاب بصورة مشتركة أو متشابهة (بوادي ، 2007 : 142) .

وقد بدأت هذه الإتفاقية بتعريف الإرهاب تعريفاً وصفياً حيث عرفته في المادة (2/1) بأنه

" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وعرفت المادة (3/1) من الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي) (الياسري ، 2011 : 41).

و نلاحظ ان الاتفاقية العربية تطلبت كشرط مسبق لاعتبار الجريمة في فئة جرائم الإرهاب أن تكون معاقباً عليها في القانون الداخلي وتركت سلطة تحديد ذلك الى الدولة حسب تجريمها لهذه الأفعال في قانونها الداخلي، وطبقاً للاتفاقية لن تعد الجريمة من الجرائم الإرهابية إلا في حالة ورودها في قانون الدولة الداخلي وتصنيفها جريمة إرهابية، ورغم كونها جريمة إرهابية في الاتفاقيات الدولية لا تكون جريمة إرهابية إذ لم ينص عليها قانون الدولة، وهذا الأمر يتيح للدولة التي لها صلة بالجماعات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تتحجج بنصوص قانونها الداخلي في تغطية أفعالها وتغليفها بصفة تشريعية.

كما اعتبرت الاتفاقية العربية، الجريمة الإرهابية أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة الواقعة على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، حيث توسعت في تعريف الإرهاب بشكل يمكن أن يدرج أي نوع من أنواع العنف

أو التهديد بغض النظر عن الباعث، بكونه فعل إرهابي، على الرغم من ذلك اعتمدت الإتفاقية بالباعث على ارتكاب أعمال العنف، من أجل التمييز ما بين حالة الكفاح المسلح وغيرها من أعمال العنف، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (2) منها على (لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية) (واصل ، 64) وعدت الاتفاقية الجرائم الإرهابية كل ما نصت عليه الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته للدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات:

أ- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في تاريخ 16 كانون الأول 1970.

ب- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في تاريخ 14 أيلول 1963.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 أيلول 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ 10 آيار 1984.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في تاريخ 14 كانون الأول 1973.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في تاريخ 17 كانون الأول 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (ما تعلق منها بالقرصنة البحرية).

ونصت الفقرة (ب) من المادة(2) على (ألا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار اليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية..) إذ أستبعدت الاتفاقية الأفعال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية أياً كانت بواعثها.

جدير بالذكر ان مجلس الجامعة أصدر على مستوى القمة قراره المرقم 231 في تاريخ 28/آذار 2002، للنظر في إمكان إدراج أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية، وقد وافق

مجلس وزراء العدل بموجب قراره رقم 492 الصادر في 8 تشرين الأول 2003،ومجلس وزراء الداخلية بموجب قراره 418 بتاريخ 15 شباط 2004، على تعديل الشق الأول من تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

وبموجب التعديل يجري تعريف الجريمة الإرهابية بأنها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم ويعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم، كما يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك [6].

رابعاً: تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب

سعت هذه المنظمة كباقي التنظيمات الدولية الى ايجاد تعريف خاص بالإرهاب، إذ وجهت أغلب الاتهامات الدولية المتعلقة بالعمليات الإرهابية الى الإسلام، لإرتكابها من قبل عناصر اسلامية، وخاصة مع تزايد الأفكار المتطرفة التي شوهت الإسلام، الأمر الذي دعا منظمة المؤتمر الإسلامي إلى محاولة توضيح ماهية الأعمال التي تعتبر من وجهة نظر الدول الإسلامية أعمالاً إرهابية، وقد تنبهت دول المنظمة الى خطورة الإرهاب الدولي وبادرت الى عقد ندوة دولية في جنيف في عام 1987 عرفت بالندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر وآثارها على الأمن الفردي والاستقرار السياسي والسلم الدولي، وفي كانون الأول من عام 1994 أصدرت المنظمة مدونة سلوك لمناهضة الأعمال الإرهابية التي تلتزم بها الدول الأعضاء الى أن تم اعتماد معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي في تموز 1999، ودخلت حيز النفاذ في 2002 (علي ، 2007).

وعرفت الفقرة (2) من المادة (1) الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب

(6) يُنظر: منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا ، قسم منع الإرهاب صادرة بتاريخ 2009/نيويورك، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن.

بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).

وعرفت المادة (3/1) الجريمة الإرهابية (هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي).

كذلك تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها [7]:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأُخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في تاريخ 9/14 / 1963.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في تاريخ 1970/12/16.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 9/23 / 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 5/10 /1984.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

(ه) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979.

(7) المادة(4/1) من معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988.

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام 1988.

(ى) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997).

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991).

هذا وجرمت الإتفاقية عدداً من الأفعال عددتها الفقرة (ج) من المادة (2) من الاتفاقية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي وتستبعدها من نطاق الجرائم السياسية :

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

4- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أُخرى من الدول الأطراف.

6- جرائم تصنيع أو تهريب حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم دولية.

و نلاحظ أوجه التشابه بين هذه الاتفاقية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، لأن اعضاء المؤتمر الإسلامي أغلبهم من الدول العربية، لذا نلاحظ من عرض التعاريف السابقة :

1- عدم وجود مفهوم محدد للإرهاب الدولي أو تحديد دوافع، إذ إن التعاريف السابقة وسعت من تعريفها للإرهاب مع تغاضيها عن الباعث لارتكاب الأعمال الإرهابية، والذي من خلاله يمكن التمييز ما بين جريمة وأُخرى، قد تتداخل عناصر بعض الجرائم مع جريمة الإرهاب الدولي.
2- في التعاريف السابقة غلبت الظروف السياسية على الإرهاب فكل دولة تحاول وضع تعريف يناسب أوضاعه ومصالحه الدولية.
3- هناك عاملان أساسيين ركزت عليهما الاتفاقيات السابقة في تحديد الإرهاب هو العامل المادي (استخدام العنف أو التهديد به) والعامل الثاني (العامل النفسي) وما يثيره في النفوس من تأثير سواء كان صادراً من فرد أو جماعة أو كيانات إرهابية.

المطلب الثاني

تعريف فقه القانون الدولي العام للإرهاب

بذلت محاولات متعددة على صعيد الفقه الدولي لوضع تعريف ومدلول محدد للإرهاب وتعددت اتجاهات تعريفه، فالبعض من الفقهاء يرون صعوبة في وضع تعريف محدد جامع وشامل للإرهاب، والبعض الآخر حاول التركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه ويستندون إلى عناصر معينة، كالعنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به، وصفة الضحايا، وطبيعة العمليات الإرهابية السرية، وأستعمال التقنيات الحديثة في تنفيذ العمليات الإرهابية والهدف والدوافع السياسية أو الأيدلوجية لهذه الأعمال، والبعض الآخر ركز على أعتبار كل أفعال الإرهاب جرائم، وكون الإرهاب سلوكاً أو فعلاً لتحقيق هدف معين، والبعض حدد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد إرهابية وعرف الإرهاب على أساسها (حسنين ، 2010 : 17).

و يرى البعض من الفقهاء إن العنف هو وسيلة إرهابية تقع تحت طائلة الجزاء القانوني فيما يرى البعض الآخر أن هناك عنف مشروع وآخر غير المشروع، والنوع الغير مشروع هو الإرهاب المعاقب عليه، واختلفت الآراء حول تعريفه أو التركيز على نوع دون آخر، ومن أهم المحاولات

الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بذلت في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في وارسو في بولندا عام 1930 (الحلو ، 2007 : 72) .

وللتطرق للمحاولات الفقهية قديماً وحديثاً لتعريف الإرهاب سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه الغربي

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه العربي

الفرع الأول: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه الغربي

عرف الإرهاب على صعيد الفقه الغربي عدد من المختصين منهم:

1- يعرف ديفيد بكفورد David Bickford الإرهاب بأنه (تسبيب الإرعاب والإفزاع لإحداث نتيجة ما، وعلى قدر انتشار هذا الإرعاب يكون عظم النتيجة).

2- يعرفه فراكوتي Ferracuti بأنه (أن العمل الإرهابي هو أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو اكتساب هذه السلطة ويتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء المسالمين).

3- يعرفه الفقيه الفرنسي لوفاسير Levasseur بأنه (الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف).

4- يعرفه الفقيه ثورنتون Thoronton بأنه (إن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير اعتيادية) ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف).

5- عرَفه واردلو wardlaw بقوله (إن الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالبة السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي).

6- يعرفه الفقيه ترك Turk بالقول (أن للإرهاب ايدلوجية أو استراتيجية تبرر استخدامه الفتاك وغير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية.

7- يعرفه فريدلاند Friedland بقوله (أن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف الغاية منه أولاً خلق جو من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب).

8- يعرفه وولتر Walter (بأنه عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر: - فعل العنف أو التهديد باستخدامه.2- ردة الفعل الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي يصيب الضحايا.

3- التأثير الذي يصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف) .

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه العربي

وقد عرف الإرهاب على صعيد الفقه العربي عدد من المختصين منهم:

1- تعريف د.محمود شريف بسيوني للإرهاب الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فينا عام 1988، وقد وصفه بأنه (استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة) (شهاب ، 2010 : 36).

2- عرفه د. عبد العزيز سرحان أن الإرهاب يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ويعرف الإرهاب الدولي بأنه (كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية) ويرى أنه من خلال هذا التعريف يمكن النظر الى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ضد مجرمي الحرب العالمية (متولي ، 2002 : 109) .

3- عرفه د.صلاح الدين عامر بأنه (الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف- حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب- التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو يحتوي على طوائف متعددة من الأعمال: أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة (العريمي ، 2011 : 16) .

4- عرفه د.ممدوح توفيق بأنه (جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية) (متولي ، 110).

5- عرفه د.محمد عزيز شكري بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة (كجماعات التحرر الوطني الانفصالية) أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أُخرى سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن الحرب) (يازجي والشكرجي ، 2002 : 70).

6- عرفه د.محمد مؤنس محب الدين بانه (حالة من الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين) (يوسف ، 2010 : 34).

7- عرفه د.نبيل أحمد حلمي بقوله (الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بوساطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر ارواحاً بشرية أو يهدد حريات سياسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما) (يوسف ، 34) .

8- عرفه د. إسماعيل الغزال بقوله (إن الإرهاب هو ايدلوجية، مبدأ، فكر، مؤسسة، ميثاق، يسوغ أعمال العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال) ويستند في تعريفه الى فكر سارتر الذي يرى في الإرهاب (القوة الدافعة للتنظيم الاجتماعي ومفتاح الحرية وهو يضعه في أعلى مرتبة للشؤون الإنسانية، وممارسته هي إحدى شروط الحرية) (الغزال ، 16).

وعلى هذا الاساس فلحدوث الإرهاب الدولي يجب وجود ما ياتي :

1- تنظيمات إرهابية مجموعة افراد تساندها دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصورة خفية وتوفر لها المكان الأمن للتدريب وللتجهيز لممارسة أنشطتها.

2- إثارة الرعب في نفوس الفئة الموجهة ضدهم الإنشطة الإرهابية، حكاماً وشعباً.

3- استعمال العنف بشكل أساسي لتحقيق أهدافهم بغض النظر عن الطرق الوحشية بشتى انواعها.

4- الحاق اضرار مادية بالدولة الموجه لها الأنشطة الإرهابية من ممتلكات عامة وخاصة وضرب مصالحها واقتصادها.

5- تحقيق هدف أساسي هو الدافع السياسي، والإرهابي شخص تسنده دولة لتحقيق غرضها السياسي تجاه دولة أُخرى.

المبحث الثاني

شروط واليات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب

تمخض عن الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب توقيع العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وان الدول بانضمامها إليها، تون ملزمة باتخاذ الاجراءات كافة الواردة فيها، كما في وضع التشريعات الكفيلة بمواجهة الإرهاب، بحيث تراعي عند وضع العقوبات المقررة للإرهاب، حداً من الجسامة يتناسب مع الطبيعة الخطرة للإرهاب في سبيل تحقيق الردع الكافي ، ذلك إن مواجهة الإرهاب على المستوى الوطني تجري من خلال التشريعات الجنائية الوطنية، فالاتفاقيات الدولية تقرر التزامات على الدول، يستوجب تنفيذها تعديل التشريعات الجنائية الوطنية، فمعظم هذه الاتفاقيات جاءت لسد الثغرات في التشريعات الوطنية، بهدف مواجهة الأنشطة الإرهابية (سرور ، 136) .

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بتجريم ظاهرة الإرهاب، الى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهته، و لما يضفيه تجريم العمليات الإرهابية من حماية لمصالح المجتمع الدولي عموما والمجتمع الوطني خصوصا ، وتتدرج هذه الحماية تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، فان بلغت هذه الأهمية ـ في نظر المشرع ـ مكانة كبيرة، أضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً المساس بها جريمة تستتبع مسؤولية مرتكبيها ومن ثم توقيع الجزاء الجنائي عليهم (العادلي ، 2009 : 15).

و سنتناول في هذا المبحث اهم شروط ووسائل التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب وعلى النحو الاتي.

المطلب الأول

الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب

إن اهم عوامل التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب هي المنظمات الإقليمية، والتي تعتبر جزء من المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن هذه الاخيرة نصت في ميثاقها، وتحديداً الفصل الثامن الى دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي بلا شك يشتمل على مكافحة الإرهاب، ووفقاً لنص المادة (52) أن للمنظمات الإقليمية،ينبغي على هذه المنظمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك نص المادة (53) الفقرة الأولى التي الزمت المنظمات الإقليمية بإتباع الوسائل القسرية، بناءً على تكليف من مجلس الأمن (يونس ، 1986 : 48-49).

وفضلاً عن ذلك، عملت جاهدة إزاء المجازر التي حدثت في رواندا وبوروندي، 1990 ووضعت إليه لما فيه مجرمي الجرائم ضد الإنسانية، عامةً، والمجتمع والإنسان الأفريقي خاصةً. وكذلك تعرضت منظمة الدول الأمريكية في ميثاقها، إلى حالات التدخل الدولي، وفق نص المادة (15) إذ تنص على أنه "لا يجوز لدولة أو مجموعة دول التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أُخرى" [8].

[8] ينظر نص المادة (15)، منظمة الدول الأمريكية.

وكذلك الحال بالنسبة إلى جامعة الدول العربية، بحيث نجد أن هناك بعض السوابق التي قامت بها بعض المنظمات الإقليمية بالتدخل باستخدام القوة والتي كانت مخالفة لقواعد الشرعة الدولية، ووفق هذه المنظمات الإقليمية سنتناول في هذا المطلب ماياتي :

الفرع الأول : مكافحة المنظمات الإقليمية للإرهاب وتفعيل الأمن الجماعي في ميثاق جامعة الدول العربية

يحتل الأمن الجماعي العربي مكانة رئيسة ومهمة، و ذلك لما لها من أسباب أساسية، التي دعت إلى حمايتها، وموقعها الإستراتيجية العربي الذي أدى إلى جذب العديد من الأطماع نحوها، وإن هذه الأطماع والتهديدات اتخذت على شكل تدخلات في سياستها الداخلية وكذلك في شؤونها الخارجية، فقد نظمت المواثيق العالمية منها والإقليمية، نصوصها صريحة، تتضمن الأمن الجماعي (محروس ، 1994 : 110) ، إذ نصت عليها في المادتين (5 و6) من ميثاق جامعة الدولة العربية[9]. وقد تناول تطبيق نظام الأمن الجماعي في البحث إذ لعبت الجامعة دوراً فعالاً بين شطري اليمن عام 1992 من خلال إيقاف إطلاق النار، وسحب القوات المسلحة، فضلاً عن معاهدة الدفاع المشترك، في نيسان 1950 التي أكدت على الأمن الجماعي، ضمن إطار العلاقات العربية، إذ أن تأسيس هذه المعاهدة نتيجة لل ظروف والتهديدات الخارجية للدول العربية، والتي كانت من ضمنها إسرائيل، إذ تناولت مواضيع تتعلق بجانبين، هما الأمن الجماعي، وموضوع التعاون الاقتصادي، لذلك كان لهذه المعاهدة التعاون الاقتصادي، لذلك كان لهذه المعاهدة الأثر الكبير، في تحقيق الأمن والسلم العربي.

و على الرغم من التحديات الداخلية والمتمثلة في الخلافات الحدودية، كما هو الحال في كل من المغرب والجزائر حول الصحراء الغربية، وكذلك الحال بين مصر والسودان وبين العراق والكويت والتي وصل الحد بها إلى حدوث نزاعات عسكرية كان ذلك في عام 1990(سليمان ، 2005 : 102) ، فضلاً عن التحديات الخارجية، إذ تُعد الأكثر خطورة على وجود نظام الأمن الجماعي، كالاحتلال الإسرائيلي للأراضي كلبنان وفلسطين والجولان، فضلاً عن وجود قواعد عسكرية، في أراضي عربية (زهران ، 2001 : 339-340)، ولكي يتم تفعيل نظام الأمن الجماعي،

[9] ينظر، نص المواد (5) و(6) من ميثاق جامعة الدول العربية.

وذلك من أجل مواجهة كافة التحديات سواء أكانت على المستوى الداخلي أم الخارجي، من خلال منظومة إصلاح شاملة من خلال تطوير جامعة الدول العربية من خلال إصلاحات شاملة للأوضاع الداخلية للدول العربية، والنظام الإقليمي العربي بشكل عام. ومن أجل الوصول إلى تفعيل الأمن الجماعي لابد من توافر إرادة سياسية حقيقية من خلال تعديل ميثاق الجامعة، والتأكيد على التزام الجامعة، بأحكام المادتين (51 و54) من ميثاق الأمم المتحدة. وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مع ضرورة الاعتراف بحقوق الأقليات وكذلك تفعيل الاتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكذلك مواجهة المخاطر التي تهدد الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية والإنسانية، التي تدخل ضمن أهداف الأمن الجماعي، وخططها التنموية، وفضلاً عن ذلك استكمال وتطوير مجلس السلم والأمن العربي وعلى هذا الأساس، تعديل المادة (4) من النظام الأساس للمجلس التي يتضمن تكوين المجلس[10].

وتقرير دور المنظمات العربي، من دون الإقليمية وتحديد دور العلاقة بينها وبين الجامعة في مكافحة الإرهاب، وفضلاً عن ذلك بقاء تدخل المنظمات الإقليمية خاضعاً للأشراف ورقابة مجلس الأمن، وإن استئثار الدول الكبرى بالمسائل الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، بما يتلاءم مع مصالحها، وهذا بدوره ينعكس على قرارات مجلس الأمن في تحديد المشكلة أو الأزمة المعروضة، أو الوسيلة التي يستخدمها لمواجهة هذه الأزمة (العناني ، 1998 : 24).

الفرع الثاني: شروط تدخل المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب

إقر ميثاق الأمم المتحدة دورا للمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان عامةً، إذ أن الميثاق نص على دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصةً في كلاً من المادتين (52) و(53)، وأن تدخل هذه المنظمات الإقليمية في سبيل مكافحة الإرهاب ملزمة بمعدلات وضوابط وآلية عمل إذ لا يمكن لهذه المنظمات التدخل من دون اعتماد بعض الشروط أي لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع أو استخدام القوة إلاّ عن طريق مجلس الأمن ويستثنى من ذلك مما هو منصوص في المادة (107) والتي يكون القصد

[10] ينظر: نص المادة (4/أ) من النظام الأساس لمجلس السلم والأمن العربي.

منها منع تجديد سياسة العدوان من جانب أي دولة من تلك الدول. وعليه سيتم التطرق إلى هذه الشروط وكالآتي:

الشرط الأول: توافق نشاط المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

إنَّ التأكيد على أن كل ما يصدر من أعمال وقرارات من قبل المنظمات الإقليمية يجب أن لا يتعارض أو يخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، بحيث يتسم بالمشروعية، وإذا خالفت هذه المبادئ فإن تصرفات هذه المنظمات الإقليمية تتصف بغير الشرعية. ومن هذه الأهداف والمبادئ هي المساواة في السيادة وعدم التهديد (ابو يونس ، 2004 : 339)، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

فضلاً عن ذلك فقد أكدت المنظمات الإقليمية في مواثيقها على احترام هذه المبادئ ومنها مبدأ الاحترام وعدم التدخل في الشؤون الداخلية مطابقاً لما ورد في نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم إذ ورد في المادة الخامسة عشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، إذ نص "لا يجوز لدولة أو مجموعة دول أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت أي سبب من الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجية، لدولة أُخرى" [(11)]. وكذلك كما ورد في نص المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية[(12)] سابقاً (الاتحاد الأفريقي حالياً) والذي أكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك التأكيد على أهمية المساواة في السيادة بين الدول، إذ أن هذه الأهداف والمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة لم تقم المنظمات الإقليمية بمخالفتها فضلاً إلى ذلك فقد ضمنتها في مواثيقها (يونس ، 1999 : 240)، وكما ذكر أعلاه.

الشرط الثاني: الممارسات الناتجة عن التدخل من قبل المنظمات الإقليمية في سبيل مكافحة الإرهاب تكون بناء على تكليف من مجلس الأمن وتحت رقابته وأشرافه.

[(11)] ينظر: المادة الخامسة عشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[(12)] ينظر: المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقي.

فقد أوضحت نص المادة (54) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة علم مجلس الأمن بما يجري من أعمال تخص الأمن والسلم الدوليين بمقتضى المنظمات الإقليمية (الحديثي والشعلان ، 2008 : 98) فضلاً عن ذلك أن في فيما إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ أي تدابير سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية، فله الحق في أن يطلب بتنفيذها سواءً كلياً أم جزئياً إلى منظمة إقليمية وتكون قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ملزم للمنظمات الإقليمية وذلك نصاً بما جاء في المادتين (25، 103) من الميثاق.

وإن الهدف من حصول هذه المنظمات الإقليمية على أذن مسبق وبناءً على تكليف من قبل مجلس الأمن هو لتجنب قيام حروب كثيرة وواسعة ولا يمكن التحكم من آثارها إذ أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

الدور الدولي في مكافحة الإرهاب

بعد ان تحدثنا عن الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب، نتناول في هذا المطلب الدور الدولي الذي تلعبه المنظمات الدولية وغيرها في مكافحة الإرهاب، وعلى الشكل الاتي :

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفقا لميثاقها

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: إن أهداف الأمم المتحدة هي: حماية السلام العالمي والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة بدرء الأخطار التي تهدد السلام وأبعادها، والقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلام والتمسك في حل المنازعات ذات الطابع الدولي بالطرق السلمية وفقا لقواعد العدل والقانون الدولي في حل هذه المنازعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى فصم عرى السلام وتنمية علاقات الصداقة بين الأمم المتحدة على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلام العام. وتحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وإشاعة وتطوير احترام حق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. والتمكين من

اجل تنسيق الجهود الإنسانية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة[13]، وقد حدد الفصل الأول مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق، كما أضاف الميثاق مقاصد أُخرى في الفصل التاسع المادة /55 من الميثاق. وهذا ما دفع العديد من الكتّاب إلى اعتماد المادة الأولى كمقاصد للأمم المتحدة، من دون الانتباه إلى ما ورد في الفصل التاسع من الميثاق. ومن الملاحظ أن المقاصد الواردة في الفصل التاسع تدخل ضمن مضمون المقاصد الواردة في المادة الأولى من الميثاق التي تناولت اغلبها أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون بين الدول، بينما تناولت المادة (55) أغلب أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإنسان نفسه من المعيشة والثقافة والتربية والحياة الكريمة (الفتلاوي ، 2011 : 61).

وتعمل المقاصد والأهداف على ضمان السلم والأمن الدوليين من جانب، وعلى كفالة إنماء العلاقات الودية بين الدول وضمان حق الشعوب في تحقيق المصير من جانب آخر، وأخيراً عن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهذه المقاصد والأهداف اتسمت بالطابع الدستوري الذي رتب هنا علو الالتزامات الدولية المتضمنة داخل الميثاق على سائر الالتزامات الدولية التعاهدية للدول (عتلم ،2014 : 201).

الفرع الثاني : شروط وأساليب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

ان التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ياخذ صورا عديدة، وذلك لتنوع صور ووسائل الإرهاب نفسه، كما ان وسائل مكافحة هذا الإرهاب تنوعت هي الأُخرى.

فمن أساليب مكافحة الإرهاب هي عملية مكافحة تمويل الإرهاب والتي تمثل إحدى أهم أولويات المجتمع الدولي، وتعني ((وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية)) (عياد ، 2007 : 109) ، فالجماعات الإرهابية تحتاج الى موارد مالية هائلة، كافية للانفاق على نشاطاتها في التنظيم والتجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات للأعضاء الجدد وغيرها (عبد الرحيم ، 2004 :22) ، وتتنوع الطرق التي يلجأ إليها الإرهابيون للتمويل، منها ماهو من طبيعة اعمالهم الاجرامية كعمليات السطو على المحلات او اختطاف الأشخاص واحتجازهم بهدف الحصول على الفدية، مقابل اطلاق سراحهم، او من خلال توظيف الأموال التي يملكونها في

[13] ينظر : المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

الاقتصاد المحلي او العالمي كالعقارات وأسواق العمل والنقل والمصارف والمقاولات وغيرها، ناهيك عن المبالغ الطائلة التي تاتيها من جانب الدول التي لها مصالح في نشاطاتهم كاستخدامها لزعزعة امن واستقرار دولة أُخرى او تصفية حسابات سياسية معها، كما تلعب تبرعات بعض من يؤديهم دورا في تكوين مدخراتهم المالية (زياد ، 2008 : 446).

وفي سبيل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع تمويل الإرهاب تم إبرام الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999 والتي تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تجرم المساعدة في تمويل العمليات الإرهابية، فهي لا تتعامل مع صورة معينة او شكل محدد من الأفعال الإرهابية، ولكن مع ظاهرة الإرهاب ككل من خلال تجريم صورة من صور المساهمة في العمل الإرهابي أيا كان.

أما جهود لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي، فقد قامت بتركيز جهودها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وأصدرت في تشرين الأول2001 توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وأهمها :

1- على كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب وان تنفذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
2- على كل دولة أن تجرم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.
3- يجب على كل دولة ان تجمد ألأموال والاصول المادية للإرهابيين والأموال والاصول المادية للذين يمولون الإرهاب وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.
4-على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل في تحويل النقود بما في ذلك التمويل من نظام او شبكة غير رسمية لتمويل قيمة النقود مرخصاً لهم بممارسة ذلك النشاط ومسجلين لديها في سجل خاص وخاضعين لنفس المعايير التي تنطبق على العاملين في البنوك (خليل ، 2008 : 111).

كذلك يعتبر التعاون الدولي بين الشرطة الجنائية الوطنية المختصة بمكافحة الإرهاب وبين الأجهزة المرادفة لها على المستوى الدولي، من اهم وسائل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه (محمد ، 2004 : 567).

حيث نتج عن التعاون الأمني بين أجهزة الولايات المتحدة و أجهزة بريطانيا المختصة بمكافحة الإرهاب،و أجهزة عدد أخر من الدول،تفادي ارتكاب كارثة جوية لا تقل عن كارثة 11 ايلول، وذلك في أب 2006 عندما اكتشفت السلطات البريطانية قنابل سائلة كانت في حوزة تنظيم إرهابي كان ينوي وضعها في طائرات بريطانية متجهة الى الولايات المتحدة (بوادي ، 2007 : 84).

من جانب اخر فان مهارات الحصول على المعلومات الاستخباراتية، وفن اختراق الخلايا الإرهابية تلعب دوراً مبارزا في توفير قاعدة بيانات لدى الدولة عن حجم والية وأهداف الجماعات الإرهابية على أراضيها او ارض الغير، وفيما إذا كانت ضمن الأهداف المحددة او إنها مجرد ملاذ امن وقاعدة لتصدير الإرهاب الى الدول الأُخرى، كما تسمح هذه البيانات بتحليل أهداف الجماعات الإرهابية، وامكانياتها، وربطها بغيرها من الجماعات في الدول الأُخرى، وهذا يستلزم منظومة تبادل خبرات ومعلومات بين الدول إقليميا ودوليا لمكافحة الإرهاب،و في سبيل كشف مصادر تمويل هذه الجماعات بالمال والمعلومات والخبرات، الى غير ذلك من البيانات التي تمكن الدولة من اقامة منظومة تعاون مع الدول الأُخرى لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، فهذه البيانات تمكن المجتمع الدولي والإقليمي من مكافحة الإرهاب بأسلوب الوقاية السابقة على ارتكاب الافعال الإرهابية ، حيث حرصت معظم الدول على أن تبني أجهزة متخصصة بمهمة جمع المعلومات تملك القدرة والإمكانية على جمع المعلومات وتحليلها وتشخيص نقاط ضعف العدو من خلالها، فتتكون للدولة المقدرة على إجهاض الاعمال الإرهابية والحيلولة دون وقوعها (زياد ، 415) .

وقد ألزمت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الأمني وتبادل المعلومات الاستخباراتية، من ذلك اتفاقية منع الهجمات بالقنابل لعام 1997، والتي ألزمت الدول الأطراف في م 15 منها بالتعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب، فنصت

((..... ب - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، ولاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة بحسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية))[14] .

هذا و تتصف الأجهزة الأمنية في الدول المتاخرة، بضعف الخبرة ومحدودية الامكانية و بتراجع إمكانياتها المادية والخبراتية، وافتقارها الى التقنية الحديثة، في حين تمتاز الدول المتقدمة بوافر الخبرة والامكانية، ولاسيما في المجال التكنلوجي و نظم الحاسبات الإلية، بحيث تملك تسخيرها لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه(الجحني ، 1999 : 157-156) ، وفي مجال التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب، اقترحت بعض الدول إنشاء لجنة دولية خاصة لتنسيق الجهود دوليا وإقليميا في سبيل مكافحة الإرهاب، وتضطلع هذه اللجنة بتنسيق اعمال تحليل المعلومات وتبادلها وتقييم التهديدات الإرهابية، وممارسة مهمة تدريب الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وتقديم النصائح للوزراء المعنيين كوزراء الداخلية والعدل والأجهزة الأُخرى ذات العلاقة، والمساعدة في إعداد تدريبات مشتركة لإنقاذ الرهائن واي عمليات أُخرى تتخذ في سبيل مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي (محمد ، 568).

وفي هذا المجال يمارس جهاز الشرطة الدولية (الانتربول)، دوراً كبيراً في مجال تعزيز التعاون الأمني على المستوى الدولي والإقليمي في سبيل مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال جمع البيانات ذات الطبيعة الإرهابية، والمتحصلة من الدول الاطراف في المنظمة، حيث تمتلك مكاتب وطنية مركزية، تمارس مهمة تحليل هذه البيانات والمعلومات، بواسطة متخصصين و خبراء، ودراسة النتائج واستخدامها، في اطار جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي، بحيث تشكل قاعدة معلومات عن اهم و اخطر أهداف الإرهابيين وامكانياتهم وخططهم على المستوى الدولي والإقليمي، وتبادل هذه المعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في

[14] كما نصت على ذات المبدأ الاتفاقية الدولية لمنع الأعمال المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 في (م 4ف5) و(م5ف2).

الانتربول من خلال وسائل الاتصال السريعة والمتطورة والتي تنقل الصور والبيانات ونتائجها والبصمات الخاصة بالإرهابيين وغيرها من المعلومات ذات العلاقة (حمودة ، 2008 : 134).

والى جانب ماتقدم فقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماماً كبيرا بموضوع توفير المساعدة القضائية في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب بوصفها من اهم وسائل مواجهة التنظيمات الإرهابية،و التي تمارس اصنافا متنوعة من الجرائم الإرهابية ، وشجعت الدول على تعزيز التعاون فيما بينها، من خلال تبادل المساعدة والتنسيق ، بما في ذلك جمع الأدلة وتحليلها، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية الشهود، وتبدل الخبرات القضائية والتحقيقية (ابراهيم ، 2008 : 350).

فاتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بخطف الطائرات ألزمت الدول الأطراف في (م10) بتقديم كل مساعدة ممكنة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الركاب او الطاقم من قبل المتهم، حيث يجري تقديم الساعدة وفقا لقانون الدولة المساعدة، كذلك نصت اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بسلامة الطيران المدني في (م10) على نفس الاجراء، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 فقد نصت في (م9) منها على أن((لكل دولة متعاقدة أن تطلب الى أية دولة متعاقدة أُخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية)).

من جانب اخر فان المنظمات الإرهابية اكتسبت مقدرة على نقل عملياتها الى دول أُخرى، وتوسيع نشاطاتها كلما أتاحت لها الفرصة، وذلك يحتم على الدول أن تنتهج نظاماً تعاونيا عملياً في النطاقين الدولي والإقليمي، في مجال تسليم الإرهابيين.

والتسليم او الاسترداد هو ((أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها الى دولة أُخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليه قانونها او لتنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها)) (ابراهيم ، 332).

وقد نصت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على مبدأ التسليم، إلا إنها انتقدت بشان عدم الزام الدول الاطراف بالتسليم، فالإرهابيين، يكون من الممكن تسليمهم، ولكن دون الزام (محمود ، 2006 : 112).

واخيرا فقد تنبه المجتمع الدولي والإقليمي الى خطورة حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها في نشاطاته الإرهابية، حيث قامت جماعة دينية متطرفة في اليابان تدعى اومشين ريكو الدينية عام 1995 بالهجوم على مترو أنفاق طوكيو باستخدام غاز السارين، والذي أدى الى مقتل 12شخص وإصابة الآلاف (عياد ، 2010 : 127).

و على اثر ذلك تم إبرام الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005 والتي أشارت الى (إن اعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن نتائج وخيمة وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين)، وقد أشارت هذه الاتفاقية في م 2 الى جريمتين من جرائم الإرهاب النووي وهما:(جريمة حيازة مادة مشعة او صنع او حيازة جهاز مشع بقصد إزهاق الأرواح او إلحاق اضرار بدنية او أحداث اضرار بالممتلكات او البيئة، أما الثانية جريمة استخدام مادة مشعة او جهاز مشع او استخدام مرفق نووي او أحداث به بطريقة تؤدي الى إطلاق مادة مشعة اذا كان ذلك بقصد إزهاق الأرواح او إلحاق الأضرار بدنية او إلحاق الضرر بالممتلكات او البيئة)، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بجعل الجرائم الواردة في المادة الثانية جرائم بموجب قوانينها الوطنية وان تعاقب عليها بعقوبات مناسبة (بوادي ، 2007 : 85).

الخـاتمـة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي :

النتـائج :

1- ليس هناك تعريف مانع جامع للإرهاب متفق عليه بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي، لذلك كثرت التعريفات مع اختلافها وتنوعها، وبدا لنا أن تعريف الدول للإرهاب كان انعكاساً لمصالحها، واقتصارها على تعريف الإرهاب الداخلي دون التطرق الى الإرهاب الدولي، خاصة بعد تزايد عدد ضحايا جرائم الإرهاب الدولي وأصبح بالملايين، فما يعد إرهاباً في دولة

معينة، قد لا يعد كذلك في دولة أُخرى، وهذا ما يوضح التباين في التعريفات ونصوص التجريم للأعمال الإرهابية، واختلاف آراء الفقهاء حول التعريف.

2- إن ما يميز الأعمال الإرهابية هو أنها تنطوي على استخدام العنف الاعمى والقوة المفرطة أو التهديد بهما ضد الأشخاص لاسيما المدنيين وتدمير الممتلكات، ويهدد الأمن لما يبثه من رعب وإفزاع وترويع الناس، وهو الإرهاب العابر للحدود المتجاوز الفواصل ما بين الدول الموجه الى الحكام والمحكومين على السواء.

3- إن أغلب عمليات الإرهاب الإجرامية الموجهة ضد الضحايا المدنيين الأبرياء هي من قبيل جرائم الإرهاب الدولي، فالواقع يبين أن غالبية عمليات الإرهاب المحلي ممولة ومدعومة من قبل دول، تتخذ من الإرهابيين غاية لتحقيق مصالحها السياسية أو بدافع الانتقام، وهذا يستلزم منظومة معاهدات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب.

4- الإرهاب الدولي يمثل إحدى صور الجرائم الدولية، عندما يدخل فيها عنصر دولي متمثل في جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة أو وقوع الجريمة على مصلحة يحميها القانون الدولي، وقد يخط وينفذ في دولة ويرتكب في دولة أُخرى، أو تشترك دولتين أو أكثر في تنفيذ العمليات الإرهابية تجاه دول أُخرى لتحقيق غرض انتقامي، وأهداف سياسية بالدرجة الأساس، ويمكن مكافحة هذا الإرهاب من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي.

5- ليس هناك نصوص قانونية خاصة في أغلب الدول تعالج جرائم الإرهاب الدولي، وإنما تقتصر التشريعات الوطنية على نصوص تجرم الإرهاب الداخلي، أما بموجب قانون خاص بمكافحة الإرهاب أو تتم مواجهتها بموجب نصوص الجرائم العادية، على الرغم من تعرض هذه الدول لخطر العمليات الإرهابية من قبل جماعات إرهابية مدعومة من قبل دول أُخرى، كما هو الحال في العراق في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الذي لم يدرج فيه نصوص تنص على معالجة الإرهاب الدولي، وهذا يستلزم صياغة معاهدات على المستوى الدولي والإقليمي تجبر فيها الدول على الالتزام بنصوصها داخليا.

6- عدم وجود محكمة دولية متخصصة بجرائم الإرهاب الدولي، وإن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها تعقب مرتكبي هذه الجرائم لكن تحت مسميات أُخرى تدخل في اختصاص المحكمة جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، دون الحاجة الى موافقة الدولة التي ينتسبون إليها إستناداً الى أحكام المواد (13،14،25،27،28) من النظام الأساسي، والتي تنطبق على الأشخاص بصورة متساوية ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية.

7- فيما يخص تحديد الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي تطبق الدول المبادئ الأساسية وهي (مبدأ الإقليمية والشخصية ومبدأ الاختصاص العالمي) وهذه المبادئ ضرورية لحل الإشكالات المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي في حالة الاختلاف ما بين الدول في هذا الخصوص، ومع ذلك فان بامكان التعاون الدولي والإقليمي تجاوز هذه الاشكالات.

8- يعدَ الإرهاب الدولي بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين إذ يؤكد إن الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه أو هوية مرتكبه، منها القرار 2001/1377 الذي عدَ أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وهذا ما يرتب المسؤولية الدولية على الدول الداعمة والممولة له

9- انتقال مكافحة الإرهاب الى مستوى جديد اشد خطورة وحرجاً من جهة تشكيله تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتحدياً للقيم والمكتسبات الدولية، فاتجهت الدول في سبيل التصدي له الى تشديد سياساتها الخاصة بمواجهة الإرهاب وفرض تدابير وقائية استثنائية، والانضمام الى المعاهدات الدولية والإقليمية لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب.

10- تفوق الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجلس الأمن من جهة اهتمامها بالموضوع، في سياق مكافحة الإرهاب، فاقتصر دور مجلس الأمن على إصدار قرارات الإدانة للإرهاب وفرض العقوبات على الدول والجماعات التي ترتكب بعض الأفعال الإرهابية دون مراعاة لتأثير تلك العقوبات على الشعوب.

التوصيات :

1- ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال وضع المعاهدات الدولية وابرامها بين الدول ومتابعة تنفيذها، مع ضمان تنفيذها وطنيا، وذلك بتخصيص نصوص قانونية في قانون مكافحة الإرهاب الخاص بكل دولة أو إدراجها في ضمن قانون العقوبات كون الإرهاب الدولي يزداد خطورة من دون وجود قوانين وعقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، والعمل على تعديل التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب لكي تصبح قابلة للتطبيق في تلك الدول، إذ لا يكفي تجريم العمل الإرهابي إذا لم ينص على العقوبة المحددة على الفعل في التشريع الداخلي، لتمكين القضاء الوطني من فرض سيطرته على الجرائم الإرهابية وفق المعايير الوطنية.

2- البحث عن الأسباب الحقيقية للإرهاب الدولي والعمل على إزالتها من خلال التعاون الدولي والإقليمي، والتزام الدول بأساليب منع الإرهاب وقمعه تجاه سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وتجاه رعاياها، مما ينعكس بآثاره الإيجابية في إنخفاض عدد الجرائم الإرهابية، أي المعالجة بالأسلوب الوقائي وإتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الجرائم الإرهابية، إذ إن العديد من الدول رغم مشاركتها في وضع مشاريع الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي سواء العالمية أو الإقليمية إلا أنها لم تقم بإجراء المصادقة على هذه الإتفاقيات، أو عدم تنفيذ بنود الإتفاقيات في قوانينها الوطنية بالنسبة للدول الأطراف فيها، مما شكل نقصاً في مصداقية هذه الإتفاقيات على مستوى التعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب الدولي كونها انتجت نصوص قانونية تفتقر إلى القوة الإلزامية.

3- إبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً للأحكام ذات الصلة بالقوانين الوطنية على أساس ثنائي أو إقليمي ومتعدد الأطراف.

4- نقترح قيام العراق بعقد إتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة حول تسليم الإرهابيين أو محاكمتهم تلزم هذه الدول بمحاكمة رعاياها من مرتكبي الجرائم الإرهابية في العراق، وحسب قوانينها الوطنية بشكل لا يؤثر على سيادة هذه الدول أو التدخل في أمورها الداخلية.

5- مكافحة تمويل الإرهاب من المنظومة المتكاملة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، فعلى الرغم من أن تتبع الأنشطة المالية للجماعات الإرهابية لن يوقف كل نشاطاتها، إلا إنه يعطل ويدمر بعض الأنشطة، لذا ينبغي على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لرقابة وتنظيم كافيين للحيلولة دون وصول هذه الأموال إلى التنظيمات الإرهابية، والتي تمول من قبل دول بصورة متسترة.

6- ضرورة أن يكون النظر بجريمة الإرهاب الدولي من قبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والحاقها بنظام روما الى جانب الجرائم التي تنظر بها المحكمة، لتزايد جرائم الإرهاب الدولي وتهديده للسلم والأمن الدوليين، ولا يمكن السيطرة عليه إلا باتخاذ أسلوب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق محكمة دولية، أو أن يكون الأمر نفسه مطبقاً في جريمة الإرهاب الدولي من الأخذ بمبدأ التكامل ووجوب أن تنفذ إجراءات التقاضي الوطنية أولاً.

7- توجيه وتكثيف الجهود المبذولة دولياً و إقليميا وداخلياً نحو معالجة أساس ظاهرة الإرهاب وذلك بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء سلوك الأفراد سبيل العنف والإرهاب وإزالتها، فقد سبق ان ذكرنا ان هناك أسباباً عديدة تقف وراء تنامي ظاهرة الإرهاب يقف في مقدمتها الأسباب السياسية لاسيما ما يشهده العالم من انعدام العدل واستغلال وازدواجية في التعامل وغمط الحقوق السياسية ومصادرتها، الى جانب العوامل الاقتصادية المتمثلة في تركيز الثروة القومية بأيدي أصحاب السلطة وانتشار الفقر، فضلا عن انتشار التطرف والأفكار الدينية المشوهة، هذه وغيرها كلها أسباب تدفع الكثيرين نحو سلوك سبيل الإرهاب لابد من معالجتها اولاً وقبل كل شئ قبل الاتجاه نحو فرض اجراءات أمنية مشددة او معاقبة الإرهابيين بأشد العقوبات،وإلا كانت هذه المعالجة ناقصة لا تحقق الهدف المنشود.

المراجع :

اولا : الكتب

احمد فتحي سرور (2008) المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للطباعة والنشر، ط 2، مصر.
أحمد محمد رفعت، د.صالح بكر الطيار (2002) الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي-الأوربي،باريس، فرنسا.
احمد محمود خليل (2008) الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
أسامة حسين محي الدين (2009) جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، ط1، دار المكتب العربي الحديث، مصر،الإسكندرية.
إسماعيل الغزال (1990) الإرهاب والقانون الدولي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
إمام حسنين عطا الله (2004) الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط1، دار المطبوعات الجامعية.
إمام حسنين (2010) جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة (دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
أمل يازجي (2002) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1، دار الفكر، دمشق، نيسان.
تهاني علي يحيى زياد (2008) الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
جمال خضر عبد الرحيم (2004) مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربي والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع الغرب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء، ط1، الكويت.
جمال علي زهران (2001) أزمات النظام العربي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة.
حازم محمد عتلم (2014) منظمة الأمم المتحدة ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة.
حسنين المحمدي بوادى (2007) الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر.
حسنين المحمدي بوادي (2007) الإرهاب النووي لغة الدمار الشامل،دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.
حسنين المحمدي بوادي (2007) المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب (الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب)، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.
رجب عبد المنعم متولي (2002) الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط2.
سامي جاد عبد الرحمن واصل (2003) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.

سامي على حامد عياد (2007) تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر .
سامي على عياد (2010) الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وإبعاده الجديدة (بيولوجي، تكنولوجي، نووي، كيماوي)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر.
سلامة إسماعيل محمد (2004) مكافحة الإرهاب الدولي (خطف الطائرات والسفن شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، الكتاب الجامعي، ط2، مصر.
سليمان احمد إبراهيم (2008) القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، مصر.
سهيل حسين الفتلاوي (2011) الإرهاب الدولي ورعية المقاومة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن.
صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان (2008) حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف.
طارق عبد العزيز حمدي (2008) المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، ط1، دار الكتب القانونية.
علي يوسف الشكري (2008) الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1- إيتراك للطباعة والنشر، مصر.
عماد محمد علي (2013) الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة.
ماهر عبد المنعم أبو يونس(2004) استخدام القوة وفرض الشرعية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
محمد فتحي عيد(1999) واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،مركز الدراسات والبحوث.
محمد مصطفى يونس (1999) تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية.
محمد مصطفى يونس (1986) قانون التنظيم الدولي، الجزء الأول، الهيكل التنظيمي، ط1 .
محمد نعيم علوة (2012) موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدولي (الجزء 10)، ط1، منشورات زين الحقوقية.
محمود حجازي محمود (2006) مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول.
محمود صالح العادلي (2009) موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،دار النهضة العربية، مصر.
مشهور بخيت العريمي (2011) الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة، الأردن.
منتصر سعيد حمودة (2008) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.
منتصر سعيد حمودة (2008) الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، ط1، الإسكندرية، مصر.
موسى جميل الدوبك (2004) الإرهاب والقانون الدولي، ط1، اعداد جامعة القدس، فلسطين، .
هيثم فالح شهاب(2010) جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة،ط2، دار الثقافة، عمان، الاردن.

ياسين طاهر الياسري (2011) مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية تحليلية، دار الثقافة، ط1.
يوسف حسن يوسف (2010) الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانيا : المجلات والبحوث

إبراهيم العناني (1998) الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة .
صادق سعيد محروس (1994) النظام العربي للأمن الجماعي، الوضع الراهن واحتمالات المستقبل، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد (80)، كانون الأول.
علي بن فايز الجحني (1999) التعاون العربي في مكافحة الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
علي حمزة عسل (2007) مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 5، العدد 4.
كارين روديه(2009). استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب، ترجمة د.عباس عبود عباس، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 .
محمود عبد الحميد سليمان (2005) جامعة الدول العربية وخطوات الإصلاح في أربعين عاماً، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة، العدد (161).

ثالثا : الرسائل والاطاريح الجامعية

حسن عزيز نور الحلو (2007) رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك، فلندا.
رشيد صبحي جاسم محمد (2003) الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون.
شذى عبودي عباس البازي (2012) آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان،رسالة مقدمة الى جامعة الكوفة،كلية القانون.